

[2201- 4201] ما حكم تشقير الحواجب للنساء حيث يكون شعر الحاجب بنفس لون البشرة من غير نتف ولا حلق؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم تشقير الحواجب بالنسبة للنساء؟ بحيث يكون شعر الحاجب بنفس لون البشر من غير نتف او حلق لا يجوز هذا العبث بالحواجب لا يجوز. لا بتشقير ولا بقص ولا بنتف ولا بحلق - 00:00:00

اترك الحواجب كما هي تترك كما هي الا اذا كان فيها شيب فان الشيب يغير بغير السواد لكن اذا شابت ما هي برائحة تصبغ ما فيها فائدة. نعم - 00:00:20